

#فتاوى_الزامل | هل في العقار الموروث إذا بيع زكاة؟

عبدالمحسن الزامل

هل في العقار الموروث اذا بيع زكاة العقار ليس فيه زكاة الا اذا كان آآ معدل للتجارة اذا كان معدا للتجارة و اذا كان الموروث هذا العقار موروث اذا كان اه بيع لاجل تقسيمه يعني هذا العقار اه الورثة لم يمنعهم من - 00:00:00

خشمته الا انتظار البيع فهذا لا شك فيه لانهم ايضا ورثوه هذا عند الجمهور اصلا لا زكاة فيه حتى لو ارادوا بالتجارة لانهم قالوا اذا ملكها بفعل البنية التجارة وهذا ملكه بغير فعله. منكم قهري بالارث لكن على قول انه حين ينوي الزكاة فانه يكون في زكاة - 00:00:24

لكن هذه الصورة مجرد عقار موروث. اذا بيع فحين يباع تكون بيعه لاجل قسمته فلا زكاة لكن اذا ورث العقار وكان اجمع في ابقاءه على نية متاجرة فيه فعلى احد القولين - 00:00:44

وهذا هو ظاهر الادلة. الاعمال بالنیات والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث سمرة. عند ابی داود بسند في دین امرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للتجارة فاذا مضى على الحول واعد للتجارة كان كافيا وان كان لم يملكه بفعله. لكن حين يكون قسمته بيعه - 00:01:04

بشمته فهذا لا زكاة فيه بل كل يأخذ نصبيه. ثم بعد ذلك اذا كان هذا المال قسمة بينهم او كنبيع المال فإذا كان مالا فيبدأ الحول من حين اخذ هذا المال - 00:01:24 حاولوا في حق كل واحد اذا بلغ نصابا - 00:01:44